

المبسوط

لا يملك إقامتها بنفسه فهو نظير ما لو قدم صبيا أو امرأة فقدم هذا المقدم غيره .
وإن كان الإمام إنما قدم من لم يشهد الخطبة بعد ما دخل في الصلاة أجزأهم .
لأن خليفته يبني على صلاته .
واستجماع الشرائط غير معتبر في البناء ولأنه لما صح تحرمه للجمعة التحق بمن شهد الخطبة في الحكم وهذا هو الأصح .

وقد قال إن تكلم هذا المقدم استقبل بهم الجمعة وهو يحتاج الآن إلى افتتاح الجمعة
فعرفنا أن المعنى الصحيح ما قلنا إنه لما صح تحرمه للجمعة صار هو بمنزلة من شهد الخطبة
في الحكم وإِعلم .

\$ باب صلاة العيدين \$ (قال) رضي الله عنه (ولو أن رجلا أدرك الركعة الثانية من العيد
مع الإمام فكبر ثم رعى فتوضأ ثم جاء وقد صلى الإمام) قال (يقوم مقدار القراءة ثم يكبر
ثلاثا ثم يركع بالرابعة) وهذا لأنه لاحق في الركعة الثانية مسبوق في الركعة الأولى فإنما
يبدأ بما هو لاحق فيه وهي الركعة الثانية فيقضئها بغير قراءة والذي قال أنه يقوم مقدار
القراءة على طريق الاستحباب فأما فرض القيام فيتأدى بأدنى ما يتناول له الاسم فإذا فرغ من
هذه الركعة قام فقضى الركعة الأولى بقراءة لأنه مسبوق فيها .

ثم ذكرها هنا أنه يبدأ بالقراءة فيها ثم بالتكبير وذكر بعد هذا هذه المسألة في
الكتاب وقال يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ففيها روايتان كلاهما في صفحة واحدة .
فالرواية التي قال يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس لأنه إنما يقضي ما فاتة فيقضئيه كما
فاتة .

والرواية التي قال يبدأ فيها بالقراءة جواب الاستحسان وهو أظهر الروايات على ما ذكره
في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير الكبير وقد بينا وجوه هذا في كتاب الصلاة .
وإذا صلى الرجل مع الإمام في العيد ركعة ثم تكلم فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ولم يذكر قولهما في الكتاب وقد ذكرنا في بعض النوادر أن عليه قضاء ركعتين في
قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وجه قولهما أنه بالشروع التزم أداء ركعتين ولو التزم ذلك بالنذر كان عليه أدائهما
فكذلك إذا التزم ذلك بالشروع وقياسا بسائر الصلوات .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هو بالشروع ما قصد أداء شيء ليس عليه وإنما قصد
إقامة ما هو من أعلام الدين وذلك مستحق على جماعة المسلمين فكان هذا في المعنى بمنزلة

الشروع في أداء الفريضة وذلك لا يلزمه شيئاً ليس